فلم يبق عليه اعتراض الا ان يقال انتج الدليل زائدا على
الجوهر ولا يتعين بان يكون ذلك الزايد عرضا فقد يكون
حالا زائدا وقد جريا في هذه الطريقة على القول باثبات
الاحوال فيقع هذا السؤال لا محالة فاما انا فلا احتياج الى
الجواب عنه لاني قد اشرت اليكم ان هذه الدلالة لا تتوقف
الا على اثبات طار على الجوهر فاذا تجددت عليه الاحوال
وتناهت افرادا وجملة لزم من ذلك تناهي وجود الجواهر
الى اول وهو معنى حدوثها فهذا القدر كاف واما على طريقة
صاحب الكتاب من التزامه ان لا بد في تحقيق ثبوت الاعراض
فلا تكفيه هذه الدلالة لورود هذا السؤال فلا بد له ان
يثبت ان الحال لا تفعل على حيالها واذا لم تفعل على حيالها
فلا بد ان تفعل مع موجود آخر وقد تقرر ان يكون
ذلك الموجود هو الجوهر فتعين ان يكون موجودا زائدا
قايما به وهو العرض فتمام هذه الطريقة لا محالة ان
يبين ان الحال لا تفعل على حيالها وبيانه ان الفعل لا بد
ان يصح كونه مرادا ليصح وقوعه من الفاعل والمراد لا بد
ان يتميز عنه الفاعل ليصح قصده اليه والحال انما تتميز
باعتبار معناها الموجب لها اذ لو قدر تميزها باعتبار
مفعوليتها لثبتت لها حالة بها تختص من غيرها وفي ذلك
اثبات الحال للحال فلا بد ان يتميز باعتبار معناها فنفي
معناها الذي به تميزها يلزم منه نفي صحة القصد
اليها وذلك يخيل جعلها متعينة الها لا تفعل على حيالها
فتفعل مع موجود آخر موجب لها وهو العرض الذي
ابتغيناه اذ بيانه انه لا يوجد الا بقيامه بالجوهر الذي
اوجب له الحال المذكورة والاصل الثاني في اثبات

حدوث

حدوث الاعراض قال صاحب الكتاب وهو مبني على
اربعة اصول منها ابطال قيامها بنفسها وابطال انتقالها
وابطال كونها وظهورها واثبات استحالة عدم القديم
فنقول وجه توقف حدوث الاعراض على هذه
الاصول ان جهة الاستدلال ههنا على الحدوث بالطرو
والعدم لما سبق وجوده قبل الطاري فتحقيق الطرو
يستدعي ثلاثة امور يلزم الحدوث والقدم يستدعي
تلك الامور الثلثة ويتحقق القدم هو وليس العدم
هو الحدوث فلا بد من بيان استحالة عدم القديم بيان
هذا الكلام انا نقول في تحقيق الطرو انه لو لم يكن
طارئا لكان موجودا قبل هذه الحالة ولو كان موجودا
قبلها لم يخل اما ان يكون موجودا في محل ام لا وان كان
في محل فهو اما هذا المشاهد فيه طريانها عليه او
غيره فان كان هذا فقد كان كما وان كان غيره
فلا يصل اليه الا بالانتقال وان كان في غير محل فهو
قد قام بنفسه وكذلك نقول في عدم هذا العرض لانه
لو لم يكن قد عدم لكان باقيا وهو اما ان يبقى في
محل ام لا فان كان في محل فهو في هذا المحل او غيره
وان كان في هذا فهو كما من وان كان في غيره فلا يصل
اليه الا بالانتقال من هذا فيتحقق انه عدم ويقال
لم قلت انه اذا عدم يكون حادثا قلنا لان القديم لا يجوز
عدمه واذا لم يكن قديما يلزم منه ان يكون حادثا
فيتحقق بهذه القسمة العقلية توقف الدلالة بالطرو
والعدم على ابطال هذه الاقسام وهي اربعة فتوقفت
الدلالة على اربعة امور لا محالة القول في ابطال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)